

فتكلم الحوادث وربها المنع لجزازان متعلقا في لازل بايجاد فيما لا يزال
او يكون حدوث تعلقها لذاتها انتهى قدام بقاها وقوله لجزازان مع منع الشق
الاول وقوله ويكون واج مع منع الشق الثاني قول مع استواسية في صلة
التخصيص قول الى الخلق اكل واحد من المقدورين وكل واحد من الازمان الماضي
والحال والاستقبال حتى ليست الارادة نسبة القدرة الى الضدين على السوية
بل فيه تنبيه الى مفاتيح القدرة والارادة فان نسبة القدرة الى طرفي المقدور
على السوية بخلاف الارادة قول وتكون تعلق الخي وليست الارادة بنفس
العلم كما قال الحكماء لان العلم تابع بمعنى الادخل للعلم في تخصيص المقدور بوقت
دون وقت بل تابع المدبر في قول شيخ الاسلام بالخروج على استواء اولها وانما
ناجى العلم من طرفي المقدور فان كان قد وقع تعلق العلم به وقع وان كان
لم يقع لا بل من طرفه فلنا تعلق العلم به سجد وان كان قد وجد وعدم فلنا
تعلق العلم بوجوه وعدمه بوجوه تعلقها كما تعلق بها بابل جودها قول
وفيما ذكر اي من قوله وله صفات ارضية الى قوله والارادة والمشيئة قول ان
المشيئة قدي متعلقة بجميع ماسا الله تعالى من الحوادث من حيث انها حادثة
قول والارادة حادثة وهم يجوز ان قيام الحواس بزمانه تعالى معدوم
وغيره بحسب تعدد الحوادث وجودها كالاصغر هاتي وفيه نظرا لانه يلزم
ان يكون عملا للحوادث قول ارادة الله تعالى فعله انه ليس بغيره قال العصام
وما ذكر ان ارادة الله فعله انه ليس بغيره ولا ساه ولا مقلوب ذهب
اليه البخاري ولم يفصل بين ارادة فعله وتعل غايه وما ذكر ان ارادته
فعل غايه انه امر ذهب الكعبى وعنده ارادة فعله العلم بوقوع المصلحة
كذلك الموافق فيما ذكره خلقا من هذه في كرهه وما تقدم فقيل لارادة
الواجب لاجمع الواجب الارادة فلا يدخل في النار المعريف قول انه
امر كلف الى متعلق بقوله تبينه على الرد بقدر الكلام ان فيها ذكره بينها
على الرد على من ينظم رغم ان معنى ارادته فعل غيره انه امر به كيف لا يكون
الرد وقد امر كل كلف الخ قول وسائر الواجبات مع انه ليس كذلك

الار

اولى
الخالف

اولى
الخالف

لان الله تعالى امر كل انسان من الكفار وعونه بالايان مع ان الكفار ليس يعلم
فقد ان الله تعالى امر كل من يريد فالارادة والامر ليس بمعنى واحد قول ولو نشأ
لوقع فبنت ان الارادة والامر متغايران بحال الحيوان الملازمة غير سمة
عنده صراي عند القائلين بان ارادة الله فعل غيره امر به فانهم لا يقولون
بان للمشيئة بسبب لوتوع المراد نعم لوشنا الله شيئا مشيئة في الجالوت
ذلك الشيء فلا يكون الملازمة ممنوعة وصرح اهل المنطق ببل لفظان ولو
واضاف الشريطيات المتصلة علاية الابهال وعلى هذا فلا يكون الملازمة ممنوعة
عندهم ايضا تكبير قول يسمى التكوين قيل ان التكوين والتخلق والابحار
والاحداث والاختراع اسماء مترادفة بمرادها معنى واحد وهو اخرج المعنوم
الى الوجود قول وعدل الى المصير قول عن لفظ الخلق وكذا عن لفظ الرزق الى الترتيب
مع داعي مناسبة للتخليق قول وهو يكون مخصوص اي بالحياة اذ ان دون
الحياة خلاف التخليق وغير ذلك وفيه ان هذا مستدرك لاستثنائه بلفظ
مثل فتأمل قول في صفة حقيقة قال الحنفية التكوين صفة ارضية تعاند
القدرة فان متعلق القدرة فلا يوجد اصلا بخلاف التكوين والقدرة تتعلق
بامكان الشيء والتكوين يتعلق بالوجود قلنا الامكان بالذات فلا يكون
بالغير والتكوين هو التعلق بالحال ولذلك يلزم عليه الوجود لقوله تعالى
انما امرنا الشيء الاية قول لا كما زعم الاسعري من انها اضافات وصفات
للانفعال يعني ان صفات الذات قدي فاقية بذات الله تعالى العلم والحياة
والقدرة وغير ذلك من الارادة وصفات الفعل غير قائم بذاته كالتكوين
والاحياء والامانة والمراد بصفات الذات التي يلزم النقص من سلسها
والمراد من صفات الفعل التي لا يلزم النقص سلسها قول غير عنها بالنظم
المسمى بالقران قال العصام والظاهر ان صفة الكلام لا تتكسف بهنرا
البيان بل ينبغي ان يقال علم الله تعالى ويعترف بان له كلاما كما عبادته لا يعرف
كيف تقام بذاته قال ابن مالك وهذا هو النظم العربي وقد غير عنها بالنظم السباني
وهو الزبور والنظم الديواني وهو الاخبيل والنظم العبراني وهو التوراة